

قرار رقم (197) لسنة 2025

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لبنك الخليج

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لبنك الخليج رقم (0025 / 2016 / AP) الصادرة بتاريخ 2022/12/13؛
- وعلى طلب بنك الخليج لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لبنك الخليج لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
- 2- أمين حفظ.
- 3- مراقب استثمار.
- 4- وكيل اكتاب.

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2025/12/12.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف